



نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ (نظام الاجازات التربوية لسنة ١٩٧٥)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٥
على الصفحة ٢٠٨ بتاريخ ١-٢-١٩٧٥

المادة ١ اسم النظام والعمل به

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

يسمى هذا النظام (نظام الاجازات التربوية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ تعريفات

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
المملكة المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة وزارة التربية والتعليم
الوزير وزير التربية والتعليم
الوكيل وكيل وزارة التربية والتعليم
الاجازة التربوية هي التصريح الذي يخوله صاحبه ممارسة مهنة التعليم او ادارة المؤسسات التعليمية او
ممارسة التوجيه التربوي او الارشاد التربوي او الادارة التربوية.
الاجازة المؤقتة هي التصريح المؤقت الذي يخول الشخص لان يقوم بعمل تربوي للضرورة حين حصوله على
الاجازة التربوية.
المساق هو المقرر الدراسي في مبحث من المباحث لمدة فصل دراسي ويخصص له عدد معين من
الساعات المعتمدة.
الساعة المعتمدة هي ما يعادل (١٦) ساعة صافية والتي تتطلب ضعف هذا العدد من الساعات للدراسة واعداد
الابحاث والتقارير وغير ذلك من الامور المتعلقة بمادة المساق.
اللجنة لجنة الاجازة التربوية بموجب هذا النظام.

المادة ٣ لجنة الاجازات التربوية

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

أ . تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة الاجازات التربوية مكونة من الوكيل رئيسا ومدير التاهيل ومدير المناهج وممثل عن
كلية التربية في الجامعة الاردنية ومدير معهد التاهيل ورئيس قسم اجازات التعليم ورئيس قسم معادلة الشهادات اعضاء
وتكون مهمتها اتخاذ القرارات في القضايا التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام.
ب. يكون رئيس قسم اجازات التعليم سكرتيراً للجنة.
ج. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس.
د. تتخذ القرارات بالاعلبية المطلقة لاعضاء اللجنة.

المادة ٤ الاجازات التربوية

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

تمنح الاجازات التربوية على النحو التالي:
أ . اجازات التعليم:
١. تمنح اجازة التعليم في رياض الاطفال والمرحلة الازلامية للمعلمين الذين يحملون كحد ادنى دبلوم معهد المعلمين)
دراسة سنتين اكايميتين مسلكيتين بعد الدراسة الثانوية العامة) الذي تمنحه الوزارة او ما يعادله.
٢. تمنح اجازة التعليم في المرحلة الثانوية:
للمعلمين الذين يحملون الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس او ليسانس او ما يعادلها) بالاضافة الى الدبلوم في
التربية او ما يعادله (دراسة سنة مسلكية بعد الشهادة الجامعية الاولى).
٣. تمنح اجازة التعليم في معاهد المعلمين والتوجيه التربوي للذين يحملون شهادة الدكتوراه في المادة او الدكتوراه في
التربية وللذين امضوا اربع سنوات في التعليم ويحملون :
أ . الماجستير في المادة ودبلوم في التربية او ما يعادله على الاقل.
ب. او الماجستير في المادة او الماجستير في التربية.
ج. او دبلوم تخصص في المادة ودبلوم في التربية او ما يعادله .
د. او الشهادة الجامعية الاولى في المادة والماجستير في التربية على الاقل.
ب. اجازة الادارة المدرسية:
١. تمنح الاجازة في الادارة المدرسية في رياض الاطفال والمرحلة الازلامية للذين يحملون اجازة التعليم فيها ومارسوا
مهنة التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات واكملوا بنجاح دراسة مسافات في التربية لا يقل مجموع ساعاتها المعتمدة
عن (١٨) ساعة او ما يعادلها بحيث يكون من ضمنها دراسات في الادارة التربوية والتوجيه والارشاد التربوي تناسب
هاتين المرحلتين.
٢. تمنح الاجازة في الادارة المدرسية للمرحلة الثانوية للذين يحملون اجازة التعليم فيها ومارسوا مهنة التعليم لمدة لا
تقل عن اربع سنوات واكملوا بنجاح دراسة مسافات تربوية لا يقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن (١٨) ساعة بحيث

يكون من ضمنها دراسات في الادارة التربوية والتوجيه والارشاد التربوي تناسب هذه المرحلة.
ج. اجازة الارشاد التربوي:
تمنح اجازة الارشاد التربوي للذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
١. الشهادة الجامعية الاولى.
٢. ماجستير في الارشاد التربوي او الدبلوم في الارشاد التربوي او مساقات في الارشاد لا تقل عن ٢٢ ساعة معتمدة.
٣. ممارسة التعليم لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

- المادة ٥ متطلبات الاجازة

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

عند النظر لمنح الاجازة التربوية تنظر اللجنة في المساقات التربوية التي كان قد درسها طالب الاجازة وذلك من اجل احتساب ما له علاقة
منها بمتطلبات الاجازة المطلوبة.

- المادة ٦ الإجازات

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

يعتبر المجاز للتعليم او الادارة او التوجيه التربوي في مرحلة ما مجازا في المرحلة الادنى منها.

- المادة ٧ معادلة الشهادات

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

لجنة معادلة الشهادات في الوزارة هي المرجع في تحديد مستوى الشهادات العلمية التي تعرض للحصول على الاجازات التربوية وذلك
وفقا لنظام معادلة الشهادات المعمول به.

- المادة ٨ رسوم الاجازة

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

يستوفى اجر مقداره دينار واحد لقاء اصدار كل اجازة تربوية ويستوفى اجر مقداره (٢٥٠) فلسا لقاء الحصول على مصدقة بحيازة الاجازة.

- المادة ٩ انفاق اجور الاجازات

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

يحتفظ بالاجور المستوفاة كامانات لدى وزارة المالية للانفاق على التاهيل والتدريب في الوزارة حسب الاصول المالية.

- المادة ١٠ مدة الاجازة

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

يجوز اصدار اجازات صالحة لمدة سنتين ويجري تجديدها كل سنتين الى ان يصبح بإمكان حاملها الحصول على الاجازة بمقتضى المؤهلات
المطلوبة وتمنح مع مراعاة المادة ٢٢ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ للمعلمين الذين لا يحملون المؤهلات المذكورة في
المادة ٤ من هذا النظام وتقضي الضرورة استخدامهم.

- المادة ١١ اجازات العاملين السابقين

تاريخ السريان ١-٢-١٩٧٥

الاشخاص العاملون في الوزارة او المؤسسات التعليمية التربوية الاخرى ممن مارسوا مهنة التربية والتعليم قبل صدور قانون التربية
والتعليم ومضى على خدمتهم فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة يمنحون الاجازات التالية اذا رغبوا في ذلك:
أ . اجازة التعليم في المرحلة الالزامية لمن يحملون شهادة الثانوية او ما يعادلها .
ب. اجازة الادارة المدرسية في المرحلة الالزامية لمن يحملون شهادة معاهد المعلمين او ما يعادلها.
ج. اجازة التعليم في المرحلة الثانوية او الادارة المدرسية والتوجيهية لمن يحملون الشهادة الجامعية (بكالوريوس او
ليسانس او ما يعادلها).

تحدد الوزارات بتعليمات خاصة كل ما يلزم لتنفيذ هذا النظام.

يلغى نظام الاجازات التربوية رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ على ان تعتبر الاجازات الصادرة بمقتضاه كانها صدرت بمقتضى هذا النظام.

١٤/ ١/ ١٩٧٥

المنشور في العدد ٢٥٣٥ على الصفحة ٢٠٨ بتاريخ ١-٢-١٩٧٥ والساري بتاريخ ١-٢-١٩٧٥ نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ (نظام الاجازات التربوية لسنة ١٩٧٥) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ (نظام الاجازات التربوية لسنة ١٩٧٥)